الا باذن صاحبه ذيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوي وهي ان رجلا
وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا وهل سمي ابنه نفخ عليها ام لا
ومقتضي ما ذكرناه انه لا يحل لو قوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته او لا
لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن
قريبا من الماء وقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح اه فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان
العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قال المص قلت وقد يفرق بين حادثة
الفتوي واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل
ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسميته فوجدها صاحبها هل
توكل الاصح لا لكفره بتسميته علي الحرام القطعي بلا تمليك ولا اذن شرعي
اه فبحر وفي الوهبانية قال • وما مات لا تطعمه كلبا فانه
خبيث حرام نفعه متوفر • وتمليك عصفور لو احتج احتز
واعتاقه بعض الايمة ينكر • وان يلقه مع غيره جازا خذه
كقشر رمان رماه المقشر • وفي هدايا تها • • •
واي حلال لا يحل اصطياده • صيودا وما صدت ولا هي تنفر
هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره

## كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد
سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشي وشرعا حبس شي مالي بحق اي جعله
محبوسا لان الحابس هو المرتهن يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا
كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف لا ستقصا لان العين
لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة
وهو دين ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا
او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول
حال كونه غير لازم وحم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا
سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوز الزم افاد ان القبض شرط اللزوم
كما في الهبة وصح في المجتبي انه شرط الجواز لا مفرقا كثمر علي شجر
مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا
ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح
والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما علي الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا

قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة
والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته
للمنقول بحاحرره المص المقبوض علي سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار
ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فانه
هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة
يضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفا
بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوي الهلاك بلا برهان مطلقا سوا كان من
اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة ولو طلب دينه من راهنه
وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه
بعد الفسخ للعقد حتي يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل يبقي رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما
لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرها الا انه لا انتفاع به مطلقا لا باستخدام
ولا سكني ولا لبس ولا اجارة او اعارة سوا كان من مرتهن او راهن الا
باذن كل الاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا
والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكني
الدار ولبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن مانتت الشاة في يد
المرتهن قسم الدين علي قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة سقط
وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا و لم
يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه ليلا يصير
مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لا انه لم يأتمنه ثم يجمع
فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية
وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن
مونة وان كان لحمله مونة سلم دينه وان لم يحضر لان الواجب عليه
التسليم بمعني التخلية لا النقل من مكان الي مكان ونقل القهستاني
عن الذخيرة انه لو لم يقدر علي احضاره اصلا مع قيامه لم يومر به اه
فليحفظ ويكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعي
الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فايدة في احضاره وكذا الحكم
عند كل نجم يحل كما حرره ابن الشحنة وقال نظما

ولجب
صح

Copyright © King Saud University